رقم الصك : ٣٤٢٢٣٩١٣ تاريخه: ١٤٣٤/٥/٢٧هـ
رقم الدعوى:٣٤٢٢٥٧١
رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
٣٤٢٧٠٤٥٦ تاريخه: ١٤٣٤/٧/١٧هـ

الموضوعات

قتل ، قتل خطأ ، ضرب باستخدام سطل حديدي «أداة حديدية» ، ضرب أفضى إلى الموت ، دعوى عامة وخاصة ، تقرير طبي شرعي ، رد دعوى المدعى العام.

السّندُ الشرعيّ أو النّظاميّ

ما أشار له القاضي في تسبيب الحكم.

مُلخّصُ القضيّة

جرى توجيه الاتهام من قبل الادعاء العام على المدعى عليها بقيامها بقتل أخيها بضربها على رأسه بسطل حديدي إثر اعتداء بالضرب حصل بينهما حصلت بينهما ويطلب إثبات صفة قتلها له «شبه عمد» لتطبيق مقتضى الإرادة الملكية في حقها بسجنها سنتين ونصف حيث تقدم أحد المواطنين لأحد مراكز الشرطة ببلاغ عن قيام أخته - المدعى عليها - بضرب أخيه مما تسبب بجرح في رأسه من جهة الصدغ وبعد مضي ما يقارب الثلاث ساعات فارق الحياة وبناء على التقرير الطبي بأن سبب الوفاة يعود لتوقف مفاجئ في الدورة الدموية قاموا بدفنه دون إبـ غ الجهات الأمنية ، تنازل ورثة المجني عليه عن المدعى عليها عدا المبلغ ، بعرض الدعوى على «وكيل المدعى عليها» أجاب بمذكرة جوابية خلاصتها إنكاره

بأن الضربة التي أصابته من موكلته أدت لوفاته، وإنما توفي إثر نوبة ربو حادة أدت لتوقف مفاجئ في الدورة الدموية والتنفس، وأن دعوى المدعي الخاص «المبلغ» كيدية إثر خلاف مالي بينهما ، جرى الاطلاع على التقرير الطبي المتضمن بأن سبب الوفاة توقف مفاجئ في الدورة الدموية والتنفسية ، جرى الاطلاع على اعتراف المدعى عليها المتضمن إقرارها بالشجار الذي دار بينها وبين المتوفى تطور للاشتباك بالأيدي فقامت على إثر ضربه وشد شعر رأسه بتناول سطل حديدي بجوارها ضربت به رأسه ففرقت بينهما أخته، فشاهدت قطرات من دم تسيل من رأسه في محل الاصابة فاتصل على الدوريات الأمنية فحلوا الإشكال بينهما وقررا التنازل عن بعضهما في الموقع فمكث قليلا وغادر الموقع ومعه أخته وبعد منتصف الليل اتصلت أختها عليه فأخبرتها بنقله للمستشفى فاقدا الوعي ثم أخبرت بوفاته ، بعرض الإقرار على وكيلها صادق عليه، جرى الاطلاع على محضر استجواب أخت المتوفى والمدعى عليها والمتضمن أن المتوفى يعاني من مرض بصدره وبعد ضربه من قبل المدعى عليها اتصل المتوفى بالشرطة ولم يرض نقله للمستشفى وأن الدم الذي خرج منه كان قليلا وقد خرج وهو يقود سيارته ، جرى الاطلاع على إفادة أخوي المدعى عليها أن المتوفى كان يعاني من ألم في صدره ، جرى الاطلاع على إفادة أحد أقاربه بأن المتوفى كان يعاني من ألم في صدره ويستفرغ دما وكان يعاني من الألم في صدره من خمس سنوات تقريباً ، وعليه ولما تضمنه التقرير الطبي، وما ورد في محاضر استجواب أشقاء المدعى عليها وأقارب المتوفى من أنه كان يعاني من مرض في صدره وأن الدم الذي نزف منه

كان قليلا ، لذا قررت المحكمة عدم ثبوت إدانة المدعى عليها بقتل أخيها وصرفت النظر عن طلب المدعي العام ، بعرضه على المدعي العام قرر الاعتراض بلائحة ، صدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نَصُّ الحُكْم ، إعلامُ الحُكم

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا .....مساعد رئيس المحكمة الجزائية بمكة المكرمة وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بمكة المكرمة برقم وتاريخ ١٤٣٤/٠١/١٣هـ المقيدة بالمحكمة برقم وتاريخ ١٤٣٤/٠١/١٣هـ ففي يوم الإثنين الموافق١٤٣٤/٠٣/٢٣هـ افتتحت الجلسة الساعة ٤٥ : ٠٩ وفيها حضر.....المكلف بالترافع لدينا في قضايا الحق العام بموجب خطاب رئيس دائرة الإدعاء العام بمكة المكرمة رقم .....في ١٤٣٤/١/٢٤هـ وأدعى على .....(٣٨ عاماً) سعودية الجنسية بالسجل المدني رقم (.....) قائلاً في دعواه عليها أنه بتاريخ ١٤٣٣/٤/٥هـ تقدم المواطن/ .....لمركز شرطة .....ببلاغ عن قيام أخته المدعى عليها بضرب أخيه .....البالغ من العمر٤٢عام مما تسبب في إصابته بجرح في رأسه من جهة الصدغ الأيمن وبعد مضي ما يقارب الث ث ساعات فارق الحياة وبنقله لمستشفى الملك فيصل ومعاينته من قبل الطبيب المقيم صدر بحقه التقرير الطبي .....بتاريخ ١٤٣٣/٣/٢٦هـ صادر من مستشفى الملك فيصل متضمناً ان سبب الوفاه توقف مفاجئ بالقلب والدوره الدمويه والتنفسيه. وان إخوته قاموا بدفنه دون إبـ غ الجهات الامنيه عن

الاصابه التي به وقد تم دفنه ولم يبلغ هو الا بعد مضي أكثر من أسبوع على الواقعة وبضبط أقوال اخوة المجني عليه ذكرت المدعوة/.....شقيقة طرفي القضية بان المجني عليه حضر للمنزل العائد لوالدتهما والذي تقطنه رفقة أختها المدعى عليها وأثناء وجوده بداخل غرفتها حضرت المدعى عليها وحدث بينها وبين أخيها نقاش بسبب عدم رغبتها في حضوره للمنزل وتطور النقاش لاشتباك ومضاربه وقامت المدعى عليها بالتقاط سطل حديدي وضربت به رأس أخيها مما تسبب له بجرح نزف على أثره قليلا من الدم وقام هو بالاتصال على الدوريات الامنيه التي حضرت للموقع وتنازل الطرفان عن بعضهما البعض وبعدها جلس لديها بالمنزل لفترة وغادرت معه لمنزله وكان يقود السيارة وبعد وصولهم أطعم القطط العائدة له وتمدد على فراشه وأحس ببعض الآلام وطلبت منه الذهاب للمستشفى فرفض ذلك وبعد فتره أحست انه غاب عن الوعي وأبلغت ذويها وابنها الذين نقلوه للمستشفى وقد أفادت بأن المجني عليه له تاريخ مرضي قديم وكان يسعل حتى يخرج الدم من فمه وبضبط أقوال بقية أخوة المجني عليه توافقت أقوالهم مع أقوال أخيهم المدعي حيال تعرض المجني عليه لأصابه توفي بعدها بثلاث ساعات كما أخبرتهم أختهم .....بذلك مما يؤكد أن المتوفى به إصابه أدت لنزيف من رأسه وقد توافقت أقوالهم بأن المجني عليه له تاريخ مرضي قديم وكان يسعل حتى يخرج الدم من فمه ولديه ربو مزمن وأنهم قاموا بدفنه بناء لتقرير الطبيب المختص الذي لم يذكران سبب الوفاة الاصابه وأنهم ابلغوا أخاهم الأكبر وهو المدعي بالمشكلة التي حدثت وطالبهم بعدم دفن الجثمان

لرغبته في الحضور والاستفادة من كلية أخيه المتوفى لإصابته هو بفشل كلوي وحاجته لمتبرع بضبط أقوال المدعو/.....٢٠عاما سعودي الجنسيه وهو ابن المرأه ..... - شقيقة المجني عليه- وهو من قام بإسعافه حيث حضر له في تلك الليله بمنزله وهو يكح بشده ويستفرغ الدم وطلب منه أن يقوم بشراء عشاء وعند ذهابه اتصلت عليه والدته وطلبت منه الحضور لان المجني عليه خاله لايرد عليهم وحضر ونقله لمستوصف .....ب..... فابلغوه بانه فارق الحياه وتم نقله بواسطة الهلال الاحمر لمستشفى الملك فيصل بمكه وعاينه الطبيب واصدر أذنه بدفنه بسماع شهادة الشاهد .....ابن اخت المجني عليه افاد بانه اثناء غسل المجني عليه شاهد الدم ينزل من راسه كما شاهد اثر نزف الدم اثناء تكفينه بضبط شهادة المدعو/.....شقيق المجني عليه أفاد بمشاهدته نزف الدم من أخيه اثناء غسله له قبل دفنه وبضبط شهادة الشاهد ..... افاد بانه حضر ب..... وقت وصول الاسعاف وكانت متوقفة بجوار سيارة.....وقاموا بانزال المجني عليه واركابه بالاسعاف ولم يشاهد أثار دم وبعد ان اخذوا الجثمان للمستشفى شاهد اثار نزف بسيط من راس المجني عليه وبالمغسله اتصل المدعي .....على أخيه .....وطلب عدم دفن الجثمان للاستفاده من الكلي العائده للمتوفى حيث انه يعاني من فشل كلوي وبسواله هل يعاني المجني عليه من امراض افاد بانه يعاني من كتمه بالصدر وقد حضر جميع أولياء الدم وهم إخوة المجني عليه وقرروا تنازلهم شرعا عن أختهم وعدم رغبتهم في نبش قبر أخيهم وصدق التنازل شرعاً ماعدا المدعي الذي يطالب بالتحقيق وإظهار النتائج وبإحالة المدعى عليها

للجنة الطبية الشرعية صدر بحقها التقرير الطبي النفسي رقم .....وتاريخ ١٤٣٣/١٢/٢٠هـ المتضمن أن المدعى عليها مسؤولة جنائياً عن تصرفاتها وباستجواب المدعى عليها /..... اقرت بضرب أخيها ليلة الواقعة بسطل حديدي إثر قيامه بضربها وأنها شاهدت نزيفاً دموياً طفيف من موقع الاصابه حيث ضربته في رأسه بسطل حديدي لقاء تهجمه عليها بسبب مشاكل سابقه بينهما وقد حضرت الدوريات الامنيه بناءً لبلاغ المجني عليه وتم الصلح بموقع الحادثة وقرر الطرفان التنازل عن بعضهما البعض وبعد مغادرة المجني عليه لمنزل أخته اتجه لبيته وبعد مرور ما يقارب الثلاث ساعات عانى من الم مفاجي وتوفي قبل إسعافه وصدقت اقرارها شرعاً بذلك وقد انتهى التحقيق إلى توجيه الاتهام للمدعى عليها بالقتل شبه العمد بضرب اخيها /.....بسطل حديدي أثر قيامه بالتضارب معها مما تسبب في إصابته ووفاته متاثراً بجراحه وذلك للأدلة والقرائن التالية:١- إقرارها المصدق شرعاً بما اسند اليها المدون بالصفحة رقم(٥)من دفتر التحقيق المرفق لفه رقم(٦٥)٢- اقوال الشهود المدونه بملف الاستدلال ا لمرفق لفه(١/٢/١٤/٢٨)٣- محضر الانتقال والمعاينه المدون بملف الاستدلال المرفق لفه(١٩)٤- التقرير الطبي المرفق لفه(١٠)٥- تقرير رقم٢٧٠-٢١/فحوص وراثيه/١٤٣٣هـ المرفق باوراق القضيه٦- دعوى المدعي وتطابقها مع أقوال اطراف القضيه والمدونه بملف الاستدلال لفه(١) وبالبحث عن سوابقها لم يعثر لها على سوابق وحيث ان ما قامت به المدعى عليها فعل محرم ومعاقب عليه شرعا لذا أطلب اثبات صفة القتل شبه العمد ضدها إستنادا إلى المواد(١٢٦-١٢٩-١٧٤) والحكم

عليها بتطبيق الاراده الملكيه رقم ٢١٠٤/٤/٨ بتاريخ١٣٦٣/١٠/٢٦هـ ورقم٢٦٢٤بتاريخ١٣٧٢/٤/٩هـ وفقا لما ورد في قرار المجلس الاعلى رقم ٣/١٠٦ بتاريخ ١٤٠٨/٤/٢٣هـ المؤيد بالامر السامي رقم١١٩٧/٤بتاريخ١٤٠٩/٦/١٢هـ علما ان الحق الخاص انتهى بالتنازل ماعدا احد اولياء الدم مازال مطالبا بحقه وبسؤال المدعى عليه وكالة ..... بالسجل المدني رقم (.....) بموجب الوكالة الصادرة من كتابة العدل الثانية بمكة المكرمة رقم (.....) في ١٤٣٤/٢/٤هـ قال أطلب إمهالي للرد على لائحة المدعي العام فجرى رفع الجلسة وفي يوم الثلاثاء الموافق١٤٣٤/٠٤/٢٣هـ افتتحت الجلسة الساعة (١٠) وفيها حضر الطرفان وقدم المدعى عليه وكالة ..... على دعوى المدعي العام وهذا نصه (إشارة إلى الدعوى المقيدة لدى فضيلتكم برقم (٣٤١٠٨٢٤١) وتاريخ ١٤٣٤/١/١٣هـ المقامة من الإدعاء العام والمطالب فيها بإثبات صفة القتل شبه العمد بحق موكلتي.....لاتهامها بقتل أخيها .....واستنادا للمادة (١٧٤إجراءات جزائية) أوجز ردي في النقاط الآتيه: أولا: إن الغرض من دعوى المدعي بالحق الخاص هو النكاية بموكلتي وإلحاق الأذى بها ومحاولة الحصول على كسب مالي والانتقام منها لوجود خلافات سابقة بينهما حيث كان المدعي بالحق الخاص وكيلا لموكلتي في تصفية حقوقها في تركة والدها ولحصول ضرر على موكلتي من المدعي قامت بإلغاء وكالته وكذلك بقية أخواتها اقتداء بها مما جعل المدعي يحمل الضغينة لها مرفق صور الوكالات والفسخ- ب- ما ذكره المدعي بالحق الخاص في شكواه من أنه لم يعرف بإصابة المتوفى برأسه قبل دفنه يخالف الواقع

حيث أن أخوة المتوفى أبلغوا المدعي بما حدث بين موكلتي والمتوفى قبل دفنه وطالبهم بعدم دفن الجثمان لرغبته في الحضور والاستفادة من كلية أخيه المتوفى لإصابة المدعي بالفشل الكلوي وحاجته لمتبرع ؛ ورفض الورثة ذلك وهذا هو السبب الحقيقي لرفعه الدعوى بعد الوفاة بعشرة أيام انتقاما من موكلتي المعارضة له على وجه الخصوص ومن بقية أخوته لعدم تلبية طلبه وابتدأ بموكلتي التي اتهمها بالقتل وقام كذلك برفع دعاوى متعددة على بقية أخوته يطالبهم بمطالبات مالية مما يدل على كيدية دعواه وعدم صحة زعمه ثانياً : عدم وجود أدلة لتوجيه التهمة ضد موكلتي وجه المدعي العام إلى موكلتي تهمة القتل شبه العمد بضرب أخيها بسطل حديدي أثر قيامهما بالتضارب معاً مما تسبب في إصابته ووفاته متأثراً بجراحه وهذا غير صحيح جملة وتفصيلاً ولا أساس له من الصحة والمدعي العام ليس لديه البينة على ما قال و قد نفى التقرير الطبي وأقوال الشهود الذي ذكر أن سبب هو إصابة الرأس ؛ فالوفاة لم تحدث نتيجة تأثره بإصابة الرأس كما زعم المدعي العام لأن الإصابة كانت سطحية ولم تسبب غير نزف طفيف و هذا ما أكده الشهود ، أما الألم الذي لحق المتوفى قبل وفاته كان من مضاعفات مرضه المزمن بالربو والكتمة الصدرية و السعال حتى خروج الدم وهذا ما أكده التقرير الطبي و أقوال الشهود على النحو التالي: أ- ليس في الدعوى المقامة ضد موكلتي بينة تثبت صحة التهمة الباطلة وكل ما ورد في لائحة الادعاء العام من بينات وقرائن جميعها تثبت براءة موكلتي من التهمة الموجهة لها ؛ فموكلتي لم تقصد ضرب أخيها إنما قصدت دفع أذاه عنها عند

ضربه لها وشد شعرها بشدة وأثناء ذلك لامست يدها السطل الموجود بالغرفة فضربته بها لوقف ضربه المبرح ؛ فلم يوجد قصد ولا آلة قاتلة ولم يثبت شرعا تسبب الضربة في وفاته ؛ فالتقرير الطبي رقم .....تاريخ ١٤٣٣/٣/٢٦هـ هو الفيصل في القضية حيث نص على أن سبب الوفاة [توقف مفاجئ بالدورة الدموية والجهاز التنفسي والقلب] مما يثبت قطعا أن الوفاة كانت طبيعية ويدحض زعم المدعي العام بأن الوفاة كانت نتيجة تأثره بجراح إصابة الرأس ، كما أن هذه الإصابة تركت جرحا سطحيا وقد ذكر ذلك جميع الشهود فلم يحدث نزيف أو مضاعفات أدت إلى الوفاة ؛ فلو كانت هذه الإصابة سببا في الوفاة لظهر ذلك في التقرير الطبي الذي ذكر أن سبب الوفاة توقف مفاجئ بالدورة الدموية وليس نزيف حسب زعم المدعى العام كما أن النزيف المزعوم لن يخفى على الطيب الذي أعد التقرير وإدارة المستشفى كانت ستحول الملف للشرطة للتحقيق في ذلك ب- ذكر المدعى العام بناءً على شهادة جميع أخوة المتوفى بما فيهم المدعي أن المتوفى له تاريخ مرضي قديم وكان يسعل حتى يخرج الدم من فمه ولديه ربو مزمن وقد ذكرت الشاهدة .....أن المتوفى بعد مشاجرته مع موكلتي واتصاله بالشرطة وانتهاء الشكوى بالصلح ؛ جلس معها بالمنزل وكان طبيعيا لا يشتكي من أية الآلام ثم غادرت معه لمنزله وكان يقود سيارته وبعد وصولهم أطعم القطط ، ثم بعد ذلك تمدد على الفراش عندها أحس ببعض الآلام ورفض الذهاب للمستشفى إلى أن فقد الوعي ، كما ذكر الشاهد .....الذي قام بإسعاف المتوفى بأن المتوفى كان يكح بشدة ويستفرغ الدم عند حضوره

إليه مما يدل يقينا أن الألم الذي شعر به المتوفى وفقد بعده الوعي كان بسبب مرضه المزمن ومن الواضح تعرض المتوفى لنوبة ربو حادة أدت إلى انسداد الشعب الهوائية مما تلاه توقف الدورة الدموية والجهاز التنفسي والقلب وحدثت الوفاة ، ومن المعلوم طبياً أن مريض الربو معرض لنوبات الربو الحادة والشديدة التي يمكن أن تؤدي إلى الوفاة إذا لم تتدارك وتعالج في الوقت المناسب، خاصة عند أولئك الذين لا يشعرون بشدة الأعراض أو الذين لا يقدرون خطورتها وقد ذكرت الشاهدة .....عند سؤال المحقق لها (بعد أن قامت المدعوة .....بضرب المدعو .....لماذا لم ينقل إلى المستشفى ؟) فأجابت بقولها (لم يرض ولم يفكر في الضربة وإنما كان يعاني من صدره ، مما يعني أن أقوال الشهود تطابقت مع التقرير الطبي في أن وفاته كان بسبب مرضه المزمن وليس بسبب إصابة الرأس كما ذكر المدعي العام الذي استند على أقوال المدعي بالحق الخاص ؛ فبالتالي تنتفي العلاقة السببية بـ ضربة السطل ووفاة .....مما يعني انتفاء مسؤولية موكلتي عن وفاة أخيها ثالثاً : قرار الاتهام جانبه الصواب و يحتاج إلى إعادة نظر أ- وجه الادعاء العام التهمة لموكلتي بناءً على أقوال مرسلة عارية من الصحة وتخالف الواقع والتقارير الطبية ، حيث استند على أقوال المدعي بالحق الخاص دون بينة تثبت صحة دعواه يقول الرسول صلى الله عليه وسلم (لو يعطى الناس بدعواهم، لادعى رجال أموال قوم ودماءهم، ولكن البينة على المدعي واليمين على من أنكر) واستناده في اتهام موكلتي إلى مجرد أقوال المدعي يُعد إخلال بالقواعد الشرعية التي تقضي بأن الأصل في الإنسان البراءة والبراءة يقين لا يزول بالشك ولا يعدل

عن ذلك إلا بدليل قاطع ولا يجوز المطالبة بإثبات تهمة القتل شبه العمد لمجرد الشك دون التثبت من التهمة استناداً إلى قول الرسول - صلى الله عليه وسلم - (ادرؤا الحدود بالشبهات فإن كان له مخرج فخلوا سبيله فإن الإمام ليخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة) ويقول بن تيمية : «إنما العقوبة على ذنب ثابت» [فتاوى ابن تيمية (١٠٧/٢٨] بل إن جميع الأدلة المذكورة في لائحة الإدعاء العام تثبت براءة موكلتي من التهمة الباطلة المنسوبة لها ب- طالب الادعاء العام بإثبات صفة القتل شبه العمد بحق موكلتي وهذا الاتهام يفتقد لأركان الجرم المطالب بإثباته حيث أن القتل شبه العمد هو أن يقصد الفعل دون نية القتل وحيث أن ضربة موكلتي على رأس المتوفى لم تتسبب في قتله وإنما كانت وفاته طبيعية كما هو مبين في التقرير الطبي فبالتالي لا ينطبق هذا الوصف عليها لعدم ارتكابها الجرم المنسوب إليها وعدم وجود جريمة في الأصل لطبيعية الوفاة ت- ذكر المدعي العام في مذكرته - ص٢ سطر٦ ، أنه [بضبط أقوال بقية أخوة المجنى عليه توافقت أقوالهم مع أقوال أخيهم المدعي حيال تعرض المجنى عليه لإصابة توفى بعدها بثلاث ساعات كما أخبرتهم أختهم .....] و لعدم وجود بينات على دعوى المدعى العام حاول الاستناد على هذا القول لمحاولة إدانة موكلتي حيث ذكر [مما يؤكد أن المتوفى به إصابة أدت لنزيف من رأسه] وهذا استناد خاطئ حيث أن ما ذكرته الشاهدة .....أنه بعد ضربة السطل حدث جرح نزف على أثره قليلاً من الدم وهذا يدل على أن الجرح سطحي وليس بالجرح الذي حدث على أثره نزيف غزير أو نزيف داخلي بالمخ أدى إلى الموت ، والصحيح أن المتوفى

حانت منيته في هذه الساعة وكانت وفاته طبيعية ولا يمكن ربط وفاته بالأحداث التي حدثت قبل الوفاة بساعات لأن هذه الأحداث لم يثبت أنها أحدثت الوفاة ث- طالب الادعاء العام بإثبات صفة القتل شبه العمد بحق موكلتي وذلك عن التهمة المنسوبة إليها وحيث نص القرار الوزاري رقم ١٩٠٠ بتاريخ ١٤٢٨/٧/٩هـ على الجرائم الموجبة للإيقاف لحين الانتهاء منها شرعاً ومنها جرائم القتل العمد وشبه العمد و إن إطلاق سراح موكلتي يدل على أن الادعاء العام غير متأكد من التهمة التي وجهها لموكلتي وأن ليس هناك مبرر لإيقافها ج- ذكر المدعي العام بيانات خاطئة في مذكرته بغرض محاولة إدانة موكلتي منها ذكره في -ص١- أن موكلتي موقوفة على ذمة القضية وهذا غير صحيح حيث أن موكلتي أفرج عنها قبل تحويل الدعوى للمحكمة د- قال المدعي العام أن التقرير الطبي النفسي رقم .....تاريخ ١٤٣٣/١٢/٢٠هـ ذكر أنها. مسؤولة جنائية عن تصرفاتها في محاولة منه للاستناد على هذا التقرير في إدانة موكلتي ، وهذا التقرير لا يعطي المدعي العام دليل على أنها مسؤولة جنائيا عن وفاة أخيها لعدم وجود إدانة في التقرير الطبي المذكور حيث ذكر التقرير أنها تعتبر مسؤولة جنائيا في حال إدانتها في القضية ولم يثبت شرعا ذلك رابعاً : أجيب على الأدلة والوقائع التي استند إليها المدعي العام بإيجاز في التالي بالإضافة إلى ما ذكر أعلاه: ١- إقرارها المصدق شرعاً بما أسند إليها بالصفحة رقم ٥ من دفتر التحقيق المرفق لفه ٦٥ لم تقر موكلتي بقتل شقيقتها كما ذكر المدعي العام وإنما ذكر أنها حاولت صد هجومه بضربة على رأسه وبالتالي حاول المدعي العام تجزئة إقرار

موكلتي لمحاولة إدانتها بطريقة خاطئة مخالفا بذلك ،م١٠٦مرافعات شرعية- التي تنص على أنه لا يتجزأ الإقرار على صاحِبِه، فلا يؤخذ مِنه الضار بِه ويُترك الصالِح لهُ، بل يؤخذ جملة واحِدة ، فموكلتي أقرت بضربه على رأسه ولم تقر بالقتل وقد ثبت شرعا بموجب التقرير الطبي و شهادة الشهود أن الوفاة كانت بسبب توقف الدورة الدموية والجهاز التنفسي والقلب وليس بسبب إصابة الرأس كما زعم المدعي العام ٢- أقوال الشهود المدونة بملف الاستدلال المرفق لفه (٢٨/١٤/٢/١) لم يذكر الشهود أن إصابة الرأس أدت إلى الوفاة إنما ذكروا أنهم شاهدوا دم قليلا برأسه بل إن الذين شهدوا الحادث ذكروا أن المتوفى كان يعاني قبل وفاته من صدره و ليس من إصابة الرأس كما هو موضح أعلاه ٣- محضر الانتقال والمعاينة المدون بملف الاستدلال المرفق لفة (١٩) جميع ما ذكر بهذا المحضر لا يوجد فيه ما يدل على تهمة القتل ٤- التقرير الطبي المرفق لفة ١٠ وهذا التقرير جزم بكل وضوح أن الوفاة كانت بسبب توقف مفاجئ بالقلب والدورة الدموية والجهاز التنفسي مما يثبت براءة موكلتي من التهمة الباطلة المنسوبة إليها ٥- تقرير رقم..... المرفق بأوراق القضية هذا التقرير لا يوجد به ما يدل على إثبات التهمة ٦- دعوى المدعي وتطابقها مع أقوال أطراف القضية والمدونة بملف الاستدلال لفة ١ لا يصح الاستناد على أقوال المدعي دون بينات تثبت صحة دعواه يقول الرسول عليه الصلاة والسلام - البينة على المدعي ، فلم يقدم المدعي أية بينة تثبت صحة دعواه خامساً: بناءً على ما سبق تقديمه أعلاه ألتمس من فضيلتكم الحكم برد دعوى المدعي العام المبنية على دعوى

المدعي بالحق الخاص طبقا للمادة - ٤ مرافعات شرعية - وألتمس الحكم ببراءة موكلتي من التهمة الباطلة المنسوبة إليها لعدم ثبوت دعوى المدعي العام والخاص) وبعرض ذلك على المدعي العام قال الصحيح ما ذكرته وقد ضمنت لائحة دعواي ما لدي من بينات وقرائن تثبت صحة ما أدعيت به وليس لدي سواه فجرى رفع الجلسة لدراسة المعاملة وفي يوم السبت الموافق١٤٣٤/٠٥/٢٥ هـ افتتحت الجلسة الساعة (٨:١٥) وفيها حضر الطرفان وقد جرى الإطلاع على التقرير الطبي المرفق بالمعاملة لفة (١٠) وتضمن أن نتيجة الكشف الطبي ترى أن سبب الوفاة توقف مفاجئ بالقلب والدورة الدموية والتنفسية وصدر التقرير بتاريخ ١٤٣٣/٣/٢٦هـ كما جرى الإطلاع على إقرار المدعى عليها المدون على ملف التحقيق لفة (٦٦) صحيفة (٥) وهذا نصه (أقر وأعترف أنا/.....سعودية الجنسية بموجب سجل مدني رقم (.....) وأنا بكامل قواي العقلية والجسدية المعتبرة شرعاً من غير ضغط أو إكراه بأنه بتاريخ ١٤٣٣/٣/٢٦هـ بعد صلاة العشاء حضرت لغرفة أختي .....التي تقطن معي في نفس المنزل ووجدت أخي .....لديها بالغرفة وحيث أن المذكور بيني وبينه مشاكل سابقة حيث أنه يتلفظ عليَ ولا يقوم على خدمتي وحصل بيننا نقاش حاد تطور لاشتباك بالأيدي وقام بضربي وشدي من شعري وفي لحظة وقعت يدي على سطل حديدي قمت بجذبه وضربت .....به على رأسه وفرقت بيننا أختي ..... وشاهدت قطرات من الدم تخرج من مكان الإصابة التي فأتصل هو على الدوريات الأمنية وحضروا إلى الموقع وحل الاشكال بيننا وقررنا التنازل عن بعضنا البعض بنفس الموقع ومكث قليلاً .....

من ثم غادر المنزل يقود سيارته وبرفقته أختي .....وبعد منتصف الليل اتصلت عليَ أختي صباح وسألني عن المشكلة وقالت أن .....تم نقله للمستشفى فاقداً للوعي ولم أقتنع بما ذكرت فقمت بدوري بالاتصال على أختي .....التي قامت بالدعاء عليَ وأخبرتني أن .....أنتقل إلى رحمة الله وقمت بالذهاب إلى المستشفى للتأكد من الواقع ولم أتمكن من شاهدته وأبلغت بأنه في ثلاجة الموتى هذا ما لدي وأذنت لمن يشهد والله خير الشاهدين) وبعرضه على المدعى عليه وكالة قال نعم صدر هذا الإقرار من موكلتي كما جرى الاطـ ع على استجواب شقيقة المتوفى وهي .....المدون على الصحيفة (١٣) من ملف التحقيق لفة (١) وتضمن أن المتوفى كان يعاني من صدره وبعد ضربه من قبل المدعى عليها أتصل على الشرطة ولم يرضى أن ينقل إلى المستشفى والدم الذي خرج منه كان قليل جداً وخرج يقود سيارته كما جرى الاطـ ع على استجواب ..... على الصحيفة (١٣) من ملف التحقيق لفة (١٤) و.....على الصحيفة (٩) من ذات الملف وتضمن أن المتوفى كان يعاني من ألم في صدره كما أفاد ..... في الصحيفة (١٥) أن المتوفى كان يعاني من ألم في صدره ويستفرغ دم وكان يعاني من الألم في صدره من خمس سنوات تقريباً وكان يتحدث معه وأعطاه مبلغاً من المال لشراء عشاء وبناءً على ما تقدم من الدعوى والإجابة وما تضمنه التقرير الطبي المذكور أعلاه وما جاء في استجوابات أشقاء وأقارب المتوفى من أنه كان يعاني من مرض في صدره وأن الدم الذي نزف معه المتوفى كان قليلاً فلم يثبت لدي قتل المدعى عليها لأخيها .....وحكمت بصرف النظر عن طلب المدعي العام

وبعرض الحكم على الطرفين قرر المدعى عليه وكالة قناعته بالحكم كما قرر المدعي العام الإعتراض بلائحة وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٤٣٤/٠٥/٢٥ هـ الحمد لله وحده والصلاة والسـ م على ما لا نبي بعده ، وبعد :- فقد جرى منا نحن

قضاة الدائرة الجزائية الثانية في محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة الإطلاع

على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بمكة المكرمة المساعد الشيخ /.....برقم ٣٤١٠٨٢٤١ وتاريخ ١٤٣٤/٧/٩هـ

المرفق بها القرار الشرعي رقم ٣٤٢٢٣٩١٣ وتاريخ ١٤٣٤/٥/٢٧هـ الصادر من فضيلته المتضمن دعوى المدعي العام ضد المرأة/..... المتهمة في قضية قتل المحكوم فيه بمادون باطنه . وبدراسة القراروصورة ضبطه ولائحته الاعتراضية تقرربالاكثرية الموافقة على الحكم ، والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .